

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم ( ٥٤١ ) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية  
= وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة  
= وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية .  
= وعلي قرارنا رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تخصيص قطعة ارض بمدينة الغردقة بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١٣٠٥ لصالح  
مديرية الشئون الصحية بالبحر الاحمر بالمجان لاقامة وحدة صحية عليها .  
= وعلي كتاب وزارة التنمية المحلية رقم ٢٢١٦ المؤرخ ٢٣/١١/٢٠١٣ . بشأن عدد ٢ وحدة صحية واسناد  
تنفيذها للهيئة الهندسية التابعة لوزارة الدفاع .  
= وعلي مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الغردقة ( قسم التخطيط ) المؤرخة ١/١٢/٢٠١٣ - بشأن تعديل  
القرار رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٢ .  
= وللصالح العام .

قرر

المادة الاولى

تعديل المادة الاولى من قرارنا رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٢ لتصبح علي النحو التالي :-  
تخصص قطعة أرض فضاء بمدينة الغردقة رقم ٦ تقسيم عمارات بنك الاسكان  
بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١٦٠٠ فقط (الف وستمائة متر مربع لا غير) بمدينة الغردقة  
لصالح مديريةية الشئون الصحية بالبحر الاحمر لاقامة وحدة صحية عليها  
طبقاً للكروكي المرفق .

المادة الثانية

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

التوقيع /

لواء أ. ح. احمد عبد الله

مدير عام الشئون القانونية

دائرة

التوقيع /

محمد غانم محمد